



الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.480/Add.1
6 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والأربعون

٢ أيار/مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣

مسؤولية الدول

مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول: عناوين ونصوص
المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة

إضافة

الباب الثاني

المادة ١٢

الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة

- ١ - لا يجوز للدولة المضروعة أن تتخذ تدابير مضادة ما لم تقم بما يلي:
- (أ) تلجأ إلى إجراء لتسوية المنازعة [ملزم/عن طريق طرف ثالث] تكون الدولة المضروعة والدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا كلتاها ملزمتين باستخدامه بمقتضى أي معاهدة ذات صلة بالموضوع هما طرفان فيها ؛ أو
- (ب) في حالة عدم وجود معاهدة من هذا القبيل ، تعرض إجراء لتسوية المنازعة [ملزما/عن طريق طرف ثالث] على الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا .

٢ - يوقف حق الدولة المضرورة في اتخاذ تدابير مضادة عندما تنفذ الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا اجراء لتسوية المنازعة [ملزما] متفقا عليه وبقدر ما تنفذ هذا الاجراء بحسن نية ، بشرط أن يكون الفعل غير المشروع دوليا قد كُفَّ عنه .

٣ - يترتب على عدم قيام الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا بتلبية طلب أو أمر صادر عن اجراء تسوية المنازعة انتهاء وقف حق الدولة المضرورة في اتخاذ تدابير مضادة .

- - - - -